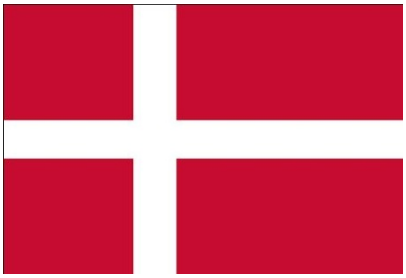

دستور الدانمرك لعام 1953

Constitution of Denmark 1953

ترجمة غير رسمية من قبل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات

دستور الدانمرك لعام 1953
Constitution of Denmark 1953

مصدر النص الانكليزي مأخوذ من الموقع أدناه:

English text sourced from: www.constituteproject.org

ترجمة غير رسمية من قبل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات

المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات

© جميع حقوق الترجمة محفوظة للمؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات 2014

دستور الدانمرك لعام 1953
Constitution of Denmark 1953

النسخة الإلكترونية من هذا المنشور متاحة بموجب رخصة المشاع الإبداعي (CCI) – سمة المشاع الإبداعي – رخصة غير تجارية – رخصة المشاركة بالمثل (3.0). يجوز نسخ المنشور وتوزيعه وبثه أو تعديله وتهيئته بشرط إستخدامه لأغراض غير تجارية فقط، وأن تنسب المنشور على النحو الصحيح، وأن يتم توزيعه برخصة مماثلة. لمزيد من المعلومات حول رخصة المشاع الإبداعي (CCI)، انظر الموقع:
<http://creativecommons.org/licenses/by-nc-sa/3.0/>

منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات (International IDEA) مستقلة عن أي مصالح وطنية، أو سياسية معينة. كما أن الآراء الواردة في هذا المنشور لاتمثل بالضرورة وجهات نظر المؤسسة أو هيئتها العامة أو أعضاء مجلسها.

المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات
International IDEA
Strömsborg
SE - 103 34 Stockholm
Sweden
Tel: +46 8 698 37 00
Fax: +46 8 20 24 22
Email: info@idea.int
Website: www.idea.int

الجزء الأول

1- ينطبق هذا القانون الدستوري على جميع مناطق مملكة الدنمارك.

يتعين أن يكون شكل الحكومة نظاماً ملكياً دستورياً. ويتم توارث السلطات الملكية من قبل الرجال والنساء وفقاً لأحكام قانون تعاقب الخلافة على العرش، الصادر بتاريخ 27 مارس/آذار 1953.

2- تناط السلطة التشريعية في الملك وبرلمان الدنمارك "فولكتينغ - Folketing" بشكل مشترك. وتناط السلطة التنفيذية في الملك. كما تناط السلطة القضائية في محاكم العدل.

3- تعتبر الكنيسة الإنجيلية اللوثرية (الكنيسة الرسمية في الدانمرك) وعلى هذا النحو، فإنه يتعين دعمها من قبل الدولة.

الجزء الثاني

4- لن يتولّى الملك السيادة على بلدان أخرى إلا بموافقة من برلمان الدنمارك (فولكتينغ -Folketing).

5- يكون الملك عضواً في الكنيسة الإنجيلية اللوثرية.

6- يجب أن يكون الملك قد أتم السنة الثامنة عشرة من العمر. وينطبق نفس الشرط على وريث العرش.

7- يتعين على الملك، قبل اعتلائه العرش، أن يقدم إعلاناً رسمياً خطياً أمام مجلس الدولة يعلن فيه أنه سوف يلتزم بكل أمانة ووفاء بالقانون الدستوري. ويجب إعداد نسختين أصليتين متطابقتين من هذا الإعلان، واحدة منها يجب تسليمها إلى برلمان الدنمارك ليتم الاحتفاظ بها في أرشيف سجلاته، والأخرى تودع في مكتب السجلات العامة. وعندما يكون الملك، فور اعتلائه العرش، غير قادر على توقيع الإعلان المذكور على الفور، بسبب حالة غيابه أو لأسباب أخرى، وما لم ينص على خلاف ذلك بقانون أساسي، فإنه يجب تسيير شؤون الحكومة من قبل مجلس الدولة إلى أن يحين موعد إتمام توقيع الإعلان. وعندما يكون الملك قد وقع بالفعل على الإعلان المذكور كوريث للعرش، فإن عليه تسلم منصب العرش على الفور عندما يصبح شاغراً.

8- وبالنسبة للأحكام المتعلقة بممارسة السلطة السيادية في حال قصور السن القانونية، أو المرض، أو غياب الملك، فإنه ينبغي وضعها بموجب قانون في النظام الأساسي. وفي حالة حصول خلو بمنصب العرش، ولم يكن

هناك وريث للعرش، فإنه يتعين على مجلس برلمان الدنمارك (فولكتينغ)" العمل على انتخاب ملك وتحديد النظام المستقبلي لتوالي الخلافة على العرش.

10-1: يتم منح المخصصات الملكية للملك خلال مدة حكمه وفقاً للقانون بالنظام الأساسي للدستور. كما يتعين أن ينص هذا القانون أيضا على القلاع والقصور، وممتلكات الدولة الأخرى التي توضع تحت تصرف الملك لاستعماله.

2/10- لا يجوز تحميل المخصصات الملكية أي التزام أو دين.

11- يجوز منح أعضاء أسرة البيت الملكي مخصصات سنوية بموجب قانون أساسي. ولا يجوز التمتع بهذه المخصصات في خارج المملكة إلا بموافقة من برلمان الدنمارك (فولكتينغ).

الجزء الثالث

12- ومع التقيد والالتزام بالقيود المنصوص عليها في هذا القانون الدستوري، فإنه يحق للملك تسلم السلطة العليا في جميع شؤون المملكة، وممارسة هذه السلطة العليا من خلال الوزراء.
13- لا يجوز مساءلة الملك عن أفعاله؛ ويعتبر شخصه محصناً. ويعتبر الوزراء مسؤولين عن سلوك الحكومة؛ ويتم تحديد مسؤولياتهم بموجب قانون.

14- يُعيّن الملك ويُقيل رئيس الوزراء والوزراء الآخرين. وعليه أن يقرر عدد الوزراء، وطريقة توزيع مهام الحكومة فيما بين أعضائها. وعند توقيع الملك على القرارات المتعلقة بالتشريعات والحكومة، فإن تلك القرارات تصبح نافذة وسارية المفعول، شريطة أن يكون توقيع الملك مقروناً بتوقيع وزير واحد أو عدد أكثر من الوزراء. ويعتبر الوزير الذي يوقع على قرار ما مسؤولاً عنه.

1/15- لا يجوز أن يبقى أي وزير في منصبه بعد تمرير برلمان الدنمارك (فولكتينغ) تصويتاً بعدم الثقة فيه.

2/15- وعندما يمرر مجلس البرلمان (فولكتينغ) تصويتاً بعدم الثقة في رئيس الوزراء، فإنه يتعين عليه أن يطلب إقالة الوزارة، إلا إذا كان من المرتقب إصدار أوامر بإجراء انتخابات عامة. وفي حال تم تمرير تصويت بتوجيه اللوم إلى مجلس الوزارة، أو في حال مطالبته بالرحيل، فإن على الوزارة الاستمرار في عملها حتى يتم تعيين

وزارة جديدة. ويتعين على الوزراء الباقين في مناصبهم على هذا النحو سالف الذكر، ألا يقوموا بعمل أي شيء في وزارتهم سوى ما هو ضروري لغرض تسيير العمل الرسمي دون انقطاع.

16- يمكن عزل الوزراء من قبل الملك أو من قبل مجلس البرلمان (فولكتينغ) بسبب سوء الإدارة في المنصب. ويتعين على محكمة العدل العليا في المملكة النظر في قضايا الإقالة الموجهة ضد وزراء بتهمة سوء الإدارة في المنصب.

1/17- تقوم الهيئة الوزارية بتشكيل مجلس الدولة، ويخصص فيها لولي العهد مقعد عندما يكون في سن البلوغ القانوني. ويتولى الملك رئاسة مجلس الدولة باستثناء الحالة المذكورة في البند-8، وفي الحالات التي تعمد فيها السلطة التشريعية وفقاً للبند-9 إلى تفويض مجلس الدولة بتسيير شؤون الحكومة.

2/17- يجب أن تتم مناقشة جميع مشاريع القوانين والتدابير الحكومية الهامة في مجلس الدولة.

18- إذا كان الملك ممنوعاً من عقد مجلس دولة، فإنه قد يُسند مناقشة مسألة ما إلى مجلس وزراء. وينبغي أن يتألف مجلس الوزراء هذا من جميع الوزراء، كما يجب أن يترأسه رئيس الوزراء. وينبغي إدراج صوت كل وزير في سجل محضر الاجتماع، ويتعين البت في أي سؤال أو مسألة ما بأغلبية الأصوات. ويقوم رئيس الوزراء برفع محضر الاجتماع الموقع عليه من الوزراء الحضور إلى مقام الملك، الذي يقرر فيما إذا كان سيوافق فوراً على توصيات مجلس الوزراء، أو تحويل الأمر له للنظر فيه من قبل مجلس الدولة.

1/19- يقوم الملك بالتصرف نيابة عن المملكة في مجالات الشؤون الدولية. كما يشترط في حال عدم الحصول المسبق على موافقة برلمان الدنمارك، ألا يقوم الملك بأي عمل من شأنه أن يتسبب في زيادة أو نقصان مساحة المملكة، كما لا يحق له الدخول في أي التزام يتطلب الوفاء به ضرورة الحصول على موافقة برلمان الدنمارك (فولكتينغ) ، أو قد ينطوي على جانب كبير من الأهمية؛ كما لا يجوز للملك، دون موافقة من برلمان الدنمارك (فولكتينغ) ، العمل على إنهاء أية معاهدة دولية تم إبرامها بموافقة برلمان الدنمارك (فولكتينغ) نفسه.

2/19- وباستثناء أغراض الدفاع ضد أي هجوم مسلح على المملكة أو على قوات دنماركية، فإنه لا يجوز للملك استخدام القوة العسكرية ضد أي دولة أجنبية دون موافقة برلمان الدنمارك (فولكتينغ). كما أن أي إجراء من هذا القبيل قد يُقْدِم عليه الملك، ينبغي على الفور تقديمه إلى مجلس برلمان الدنمارك (فولكتينغ). وإذا كان المجلس في حالة عدم انعقاد، فإنه يتعين استدعاؤه للانعقاد على الفور.

3/19- يقوم مجلس البرلمان (فولكتينغ) بتعيين لجنة شؤون خارجية من بين أعضائه، ويتعين على الحكومة استشارة هذه اللجنة قبل الإقدام على اتخاذ أي قرار يتسم بأهمية كبرى في السياسة الخارجية. كما يتعين النص على القواعد التي تنطبق على لجنة الشؤون الخارجية في النظام الأساسي للدستور.

1/20- إن الصلاحيات المخولة للسلطات في المملكة بموجب هذا القانون الدستوري يجوز أيضاً التفويض بها، بالمستوى المنصوص عليه في النظام الدستوري، إلى سلطات دولية قائمة بموجب اتفاقيات مشتركة مع دول أخرى لتعزيز ورفع مستويات قواعد القانون والتعاون الدولية.

2/20- لتمرير مشروع قانون يتناول ما ورد أعلاه، فإنه يتعين الحصول على أغلبية بخمسة أسداس أعضاء مجلس النواب الدنماركي (فولكتينغ). وإذا لم يتم الحصول على هذه الأغلبية، في حين أن الأغلبية المطلوبة لتمرير مشاريع قوانين عادية يتم الحصول عليها، وإذا ظلت الحكومة محتفظة بالمشروع، فإنه يتعين إحالة مشروع القانون إلى جمهور الناخبين للموافقة عليه أو رفضه وفقاً للقواعد المنصوص عليها في الاستفتاءات في البند-42.

21- يستطيع الملك تقديم مشاريع قوانين وإجراءات أخرى لمجلس البرلمان (فولكتينغ) للنظر فيها.

22- يصبح مشروع أي قانون يقره مجلس النواب (فولكتينغ) قانوناً نافذاً، إذا حصل على الموافقة الملكية في موعد لا يتجاوز ثلاثين يوماً من بعد إصداره الأخير. ويتعين على الملك أن يأمر بإصدار القوانين التشريعية البرلمانية ويتأكد من إنفاذها على أرض الواقع.

23- في حالة الطوارئ، وعندما يكون البرلمان في حالة عدم انعقاد، فإن الملك يستطيع إصدار قوانين مؤقتة شريطة ألا تكون متعارضة أو على نقيض مع القانون الدستوري، وأن يتم دائماً تقديمها إلى مجلس البرلمان عند انعقاده من أجل الموافقة عليها أو رفضها.

24- يحق للملك صلاحية الرحمة ومنح العفو. ولكن لا يحق للملك منح العفو عن الوزراء بشأن الأحكام الصادرة بحقهم من محكمة العدل العليا في الدولة إلا بموافقة مجلس البرلمان (فولكتينغ).

25- يحق للملك، إما مباشرة أو عن طريق السلطات الحكومية المختصة، إجراء مثل هذه المِنَح والإعفاءات من التشريعات القانونية كما هي مُسَـوَّغة بموجب القوانين السارية قبل تاريخ 5 يونيو/حزيران عام 1849، أو لكونها مبررة بتشريعات صادرة منذ ذلك التاريخ.

26- يحق للملك أن يأمر بسك وإصدار العملة، كما هو منصوص عليه في الدستور.

1/27- يتعين تبيان القوانين التي تنظم قواعد تعيين الموظفين في سلك الخدمة المدنية بموجب قانون. ولا يجوز تعيين أي شخص بوظيفة مدنية ما لم يكن مواطناً دنماركياً. كما يجب على موظفي الخدمة المدنية المعينين من قبل الملك أن يقدموا تعهداً رسمياً يفيد بأنهم سوف يلتزمون ويتقيدون بالقانون الدستوري.

2/27- يتعين بيان القواعد التي تنظم عزل ونقل وتقاعد موظفي الخدمة المدنية بموجب قانون. راجع البند 64.

3/27- يجوز نقل الموظفين المدنيين بدون موافقتهم فقط إذا لن يتكبدوا مبلغ 1088 من الدخل المتحقق من وظائفهم أو مناصبهم، وكان يُعرض عليهم الخيار بين النقل أو الإحالة للتقاعد على المعاش وفقاً للقوانين والأنظمة العامة.

الجزء الرابع

28- يتألف برلمان الدنمارك (فولكتينغ) من مجلس واحد بما لا يزيد عن مئة وتسعة وسبعين عضواً، من بينهم عضوان يتعين انتخابهما في جزر "فارو- Faeroe Islands" وعضوان يُنتخبان في جزيرة "غرينلاند- Greenland".

1/29 - إن أي مواطن دنماركي مقره الدائم في المملكة، ويبلغ من العمر السن القانونية للانتخاب المبين في البند الفرعي (2) من هذه المادة، يحق له التصويت في انتخابات برلمان الدنمارك (فولكتينغ)، بشرط ألا يكون قد تم الإعلان بأنه عاجز عن تدبر شؤون حياته. ويتعين أن يبين في القانون إلى أي مدى أن الإدانة والمساعدة الاجتماعية المقدمة لإغاثة الفقراء من منظور القانون قد يستتبعان التجريد من الحق في التصويت.

2/29- إن التأهل لسن الاقتراع ينبغي أن يكون ناتجاً عن استفتاء معقود وفقاً للقانون المؤرخ في 26 مارس/آذار 1953. وهذا السن التأهيلي للاقتراع يمكن أن يتغير في أي وقت بموجب قانون. ومشروع القانون الذي تم تمريره في برلمان الدنمارك (فولكتينغ) بشأن إنفاذ ذلك، سينال المصادقة الملكية عليه فقط عندما يتم تقديم النص بشأن تعديل للسن التأهيلي لحق الانتخاب في استفتاء وفقاً للمادة الفرعية (5) من البند-42، ولا يسفر ذلك عن رفض النص المقترح.

1/30- إن أي شخص له الحق في التصويت في انتخابات برلمان الدنمارك (فولكتينغ) يحق له المشاركة في عضوية برلمان الدنمارك، ما لم يكن قد أدين بفعل يجعله في نظر الجمهور لا يستحق العضوية في برلمان الدنمارك (فولكتينغ).

2/30- لا يحتاج موظفو الخدمة المدنية المنتخبون كأعضاء في مجلس النواب الدنماركي (فولكتينغ) لأي إذن من الحكومة لقبول انتخابهم وتعيينهم.

1/31- يتعين انتخاب أعضاء مجلس النواب الدنماركي بالاقتراع العام المباشر.

2/31- يجب تحديد قواعد ممارسة حق الاقتراع من قبل قانون الانتخابات، والذي من أجل ضمان التمثيل المتساوي لمختلف آراء الناخبين، ينبغي أن يوضح طريقة الانتخاب ويقرر فيما إذا كان سيجري تبني نظام التمثيل النسبي مع أو بدون انتخابات في الدوائر الانتخابية الوحيدة العضوية.

3/31- عند تحديد عدد المقاعد التي ينبغي تخصيصها لكل منطقة، فإنه ينبغي مراعاة عدد السكان وعدد الناخبين والكثافة السكانية.

4/31- يتعين أن ينص قانون الانتخاب على القواعد الناظمة لانتخاب البدلاء وقبولهم في عضوية البرلمان، وتحديد القواعد المتعلقة بالإجراءات التي ينبغي تبنيها في الانتخابات البديلة.

5/31- يجوز وضع قواعد خاصة لتمثيل "غرينلاند" في مجلس برلمان الدنمارك بواسطة قانون.

1/32- يجري انتخاب أعضاء مجلس برلمان الدنمارك لمدة أربع سنوات.

2/32- يجوز للملك في أي وقت إصدار مراسيم لإجراء انتخاب جديد، بحيث يترتب على ذلك إخلاء المقاعد النيابية المشغولة آنذاك فور الشروع في إجراء الانتخاب الجديد. ويشترط في ذلك، ألا يتم إصدار مراسيم لإجراء انتخاب بعد تعيين وزارة جديدة ما لم يقدم رئيس الوزراء نفسه للبرلمان.

3/32- يتعين على رئيس الوزراء أن يعمل على إجراء الانتخابات العامة الجديدة قبل موعد انتهاء الفترة المحددة لانتخاب مجلس البرلمان القائم آنذاك.

4/32- لا يجوز إخلاء أي مقاعد برلمانية قبل الانتهاء من إجراء الانتخابات الجديدة.

5/32- يمكن وضع قواعد خاصة في قانون أساسي للشروع في إقرار تمثيل جزر "الفارو" و"غرينلاند" في برلمان الدنمارك (فولكتينغ).

6/32- إذا أصبح عضو في برلمان الدنمارك غير مؤهل للمنصب، فإنه منصبه في برلمان الدنمارك سوف يصبح شاغراً.

7/32- عند الموافقة على انتخاب أي عضو جديد في برلمان الدنمارك، فإنه يتعين عليه ن يدلي بإعلان رسمي أنه سوف يلتزم ويتقيد بالقانون الدستوري.

33- يقرر مجلس البرلمان من ذاته صحة انتخاب أي نائب للانضمام لعضويته، وتحديد فيما إذا كان العضو قد فقد أهليته أم لا.

34- يعتبر مجلس النواب الدنماركي (فولكتينغ) محصناً ومصوناً. وأي شخص يتعدى على أمنه أو حريته، أو أي شخص يصدر أو يطيع أوامر بهدف تهديد المجلس يعتبر مداناً بارتكاب الخيانة العظمى.

الجزء الخامس

1/35- يتعين على أعضاء مجلس البرلمان المنتخبين حديثاً أن يجتمعوا بعد يوم الانتخاب في تمام الساعة الثانية عشرة ظهراً في اليوم الأسبوعي الثاني عشر (أي بعد 12 يوم عمل باستثناء العطل الرسمية في يومي السبت والأحد)، ما لم يكن الملك قد قام باستدعائهم قبل ذلك الموعد.

2/35- مباشرة بعد تثبيت الولايات النيابية، يقوم مجلس النواب الدنماركي بتشكيل نفسه لانتخاب رئيس ونائب للرئيس في المجلس.

1/36- تبدأ سنة الدورة التشريعية للبرلمان الدنماركي (فولكتينغ) يوم الثلاثاء الأول من شهر أكتوبر/تشرين الأول، وتستمر حتى يوم الثلاثاء الأولى من أكتوبر/تشرين الأول في العام التالي.

2/36- في الساعة الثانية عشرة من منتصف اليوم الفاتح للدورة النيابية، يلتئم شمل أعضاء البرلمان لمباشرة الشروع في دورة تشريعية جديدة.

37- يعقد مجلس البرلمان جلساته في المكان الذي يوجد فيه مقر الحكومة، شريطة أن يجتمع في الظروف الاستثنائية في أماكن أخرى بالمملكة.

1/38 - في الاجتماع النيابي الأول للبرلمان، يتعين على رئيس الوزراء عرض حالة البلاد والإجراءات المقترحة من قبل الحكومة.

2/38- يتعين أن يكون عرض حالة البلاد موضوعاً للنقاش العام.

39- يتولى رئيس مجلس البرلمان عقد الاجتماعات للمجلس مع بيان جدول أعمال مجلس البرلمان اليومي. ويعمل رئيس المجلس على عقد جلسة للبرلمان بناء على طلب مقدم خطياً من قبل خُمسي أعضاء البرلمان على الأقل، أو يقوم رئيس الوزراء ببيان جدول أعمال مجلس البرلمان اليومي.

40- بحكم حق المنصب، يحق للوزراء حضور جلسات مجلس النواب للرد على أعضاء المجلس أثناء التداولات بقدر ما يرغبون في ذلك، شريطة التزامهم بالقواعد الإجرائية المقررة في مجلس برلمان الدنمارك. ويحق لهم التصويت بالمجلس إذا كانوا أعضاء في المجلس نفسه فقط.

1/41- يحق لأي عضو برلماني طرح أية مشاريع قوانين وغيرها من التدابير.

2/41- لا يجوز تمرير أي مشروع قانون بصفة نهائية ما لم تتم قراءته ثلاث مرات في المجلس.

3/41- يحق لثلثي أعضاء مجلس برلمان الدنمارك (فولكتينغ) أن يطلبوا من الرئيس أن لا يتم تمرير القراءة الثالثة للمشروع المقترح إلا بعد مرور 12 أسبوع عمل من بعد تمرير القراءة الأولى. ويتعين أن يتم تقديم الطلب خطياً وبتوقيع أعضاء المجلس المتقدمين بالالتماس. ويشترط في ذلك ألا يحصل هناك أي تأخير في مشاريع القوانين المتعلقة بالأمور المالية، ومشاريع قوانين الاعتمادات المالية التكميلية، ومشاريع قوانين الاعتمادات المالية المؤقتة، ومشاريع قوانين القروض الحكومية، ومشاريع قوانين الجنسية، ومشاريع قوانين نزع الملكية، ومشاريع قوانين الضرائب غير المباشرة، ومشاريع القوانين في حالات الطوارئ، حيث إن عملية التمرير والإنفاذ لهذه القوانين لا يجوز تأخيرها نظراً لأهمية القصد من تشريع القوانين المقترحة.

4/41- في حالة إجراء انتخابات جديدة، وفي نهاية كل دورة نيابية سنوية، فإن مشاريع القوانين والتدابير الأخرى التي لم يتم تمريرها ينبغي إسقاطها والتخلي عنها.

1/42- عندما يتم تمرير مشروع قانون من قبل مجلس البرلمان، فإن ثلث أعضاء المجلس يستطيعون خلال ثلاثة أيام عمل أن يطلبوا من الرئيس إخضاع مشروع القانون لاستفتاء عام. ويتعين إجراء ذلك الطلب خطياً والتوقيع عليه من قبل المطالبين.

2/42- وباستثناء الحالة الواردة في البند الفرعي-7، فإن أي مشروع قانون يتم إخضاعه للاستفتاء العام، راجع البند الفرعي-6، لن يحظى بالموافقة الملكية قبل انقضاء فترة الوقت المحددة في البند الفرعي-1، أو قبل طلب الاستفتاء عليه كما هو محدد سابقاً.

3/42- عندما يتم طلب إجراء استفتاء على مشروع قانون ما، فإنه يحق لمجلس النواب الدنماركي خلال فترة خمسة أيام عمل من تاريخ تمرير مشروع القانون أن يقرر ضرورة سحب مشروع القانون.

4/42- عندما لا يتخذ مجلس النواب أي قرار وفقاً للبند الفرعي-3، يتعين توجيه إشعار بضرورة عقد الاستفتاء، دون تأخير إلى رئيس الوزراء الذي يترتب عليه بعدها العمل على نشر نص مشروع القانون مع بيان بأن الاستفتاء سيجري عقده. ويتعين عقد الاستفتاء في غضون فترة لا تقل عن 12 يوم عمل وما لا يزيد عن 18 يوم عمل من بعد نشر نص مشروع القانون.

5/42- خلال الاستفتاء، يجري طرح الأصوات بالموافقة على، أو رفض مشروع القانون. وبالنسبة لإخضاع مشروع القانون لأغلبية الناخبين المشاركين في التصويت، فإنه يتعين أن يكونوا ما لا يقل عن ثلاثين بالمئة من جميع الأشخاص المخولين بالتصويت، قد صوتوا ضد مشروع القانون المطروح في الاستفتاء.

6/42- إن أية مشاريع متعلقة بالقوانين المالية، والاعتمادات المالية التكميلية، والاعتمادات المؤقتة، وتعديلات الخدمة المدنية، ومشاريع قوانين الرواتب، ومرتبات التقاعد، والجنسية، ونزع الملكيات، والضرائب (المباشرة وغير المباشرة) ومشاريع القوانين لأغراض الوفاء بالتزامات متعلقة بمعاهدات قائمة، لن يتم إخضاعها لقرار بالاستفتاء. ويسري هذا الحكم على مشاريع القوانين المشار إليها في بنود المواد 8، 9، 10، و11، كما ينطبق الحكم أيضاً على القرارات المنصوص عليها في البند 19، إذا كانت قائمة بشكل قانون، ما لم يكن قد تم النص عليها بقانون خاص بأن تلك القرارات يتعين طرحها للاستفتاء. كما يجب أن تخضع التعديلات في الدستور للقواعد والقوانين المبينة في البند-88.

7/42- في حالة الطوارئ، فإن مشروع القانون الذي يتم إخضاعه لاستفتاء قد يحصل على الموافقة الملكية الفورية بعد تمريره، شريطة أن يشتمل المشروع على شرط لذلك الغرض. وفي حالة طلب ثلث أعضاء مجلس النواب الدنماركي (فولكتينغ) وفقاً للقواعد المبينة في البند الفرعي رقم 1، بإجراء استفتاء على مشروع القانون أو القانون الذي تم إصدار الموافقة الملكية عليه، فإن ذلك الاستفتاء يجب إجراؤه وفقاً لتلك القواعد الواردة أعلاه. وفي حالة رفض القانون في الاستفتاء، فإنه يتعين نشر إعلان بذلك الخصوص من قبل رئيس الوزراء دون أي تأخير غير مبرر، وذلك في غضون ما لا يزيد عن 14 يوماً بعد إجراء الاستفتاء. ومنذ تاريخ إصدار الإعلان، فإن ذلك القانون سوف يصبح باطلاً ولاغياً.

8/42- إن قواعد الاستفتاءات، بما في ذلك مدى عقد الاستفتاءات في أرخبيل جزر فارو (Faeroe) وجزيرة غرينلاند، يجب أن تخضع لتشريع برلماني وفقاً للنظام الأساسي للدستور.

43- لا يجوز فرض، أو تعديل، أو إلغاء أية ضرائب إلا بموجب قانون تشريعي؛ كما لا يجوز إرغام أي شخص على التجنيد أو زيادة أي قرض عام إلا بموجب قانون تشريعي أيضاً.

1/44- لا يجوز تجنيس أي شخص غريب إلا بقانون.

2/44- يتعين تحديد مدى حق الأجانب في تملك العقارات بموجب قانون.

1/45- يجب تقديم مشروع قانون المالية للسنة المالية المقبلة إلى مجلس النواب الدنماركي (فولكتينغ) في موعد لا يتجاوز أربعة أشهر قبل بدء تلك السنة المالية.

2/45- عندما يكون من المتوقع ألا يتم الفراغ من قراءة مشروع قانون الموازنة للسنة المالية المقبلة قبل بدء تلك السنة المالية، فإنه يتعين تقديم مشروع قانون اعتمادات مالية مؤقتة إلى مجلس النواب.

1/46- لا يجوز فرض ضرائب قبل تمرير قانون الموازنة المالية أو قانون الاعتمادات المالية المؤقتة من قبل مجلس النواب الدنماركي (فولكتينغ).

2/46- لا يجوز دفع أو تغطية أية نفقات ما لم ينص عليها في قانون الموازنة الذي يتم تمريره من قبل مجلس النواب الدنماركي، أو من خلال قانون اعتمادات مالية تكميلية، أو بقانون مخصصات مؤقتة من القوانين التي قد يتم تمريرها من قبل مجلس النواب الدنماركي (فولكتينغ).

1/47- يجب تقديم حسابات المالية العامة إلى مجلس النواب في موعد لا يتجاوز ستة أشهر بعد انتهاء السنة المالية.

2/47- يترتب على مجلس النواب الدنماركي انتقاء عدد من مدققي الحسابات. ويتعين على هؤلاء المدققين تفقد الحسابات المالية السنوية والتأكد من أن جميع الواردات المالية للدولة قد تم إدخالها على النحو الصحيح كما يلزم، وأنه لم يتم صرف أية نفقات غير منصوص عليها في قانون الموازنة المالية أو بواسطة قانون اعتمادات مالية أخرى مقررة. ويحق لمدققي الحسابات طلب جميع المعلومات اللازمة، كما يحق لهم الوصول إلى، والاطلاع على، أية وثائق لازمة. كما يتعين وضع القواعد التي تحدد عدد المدققين ومهامهم بموجب قانون.

3/47- يتعين تقديم الحسابات المالية مع تقرير المدققين إلى مجلس النواب الدنماركي من أجل اتخاذ التقرير اللازم حيالهما.

48- يتعين على مجلس النواب وضع القواعد الإجرائية لنظامه الداخلي، بما في ذلك قواعد السلوك الخاصة بأعمال المجلس نفسه وحفظ النظام فيه.

49- تكون جلسات مجلس برلمان الدنمارك علنية. كما يحق في بعض الحالات أن يطلب الرئيس، أو أي عدد محدد من أعضاء المجلس، كما هو منصوص عليه في القواعد الإجرائية الداخلية، أو أي وزير، لإصدار التعليمات

بإبعاد جميع الأشخاص غير المرخص لهم عن الجلسة. وينبغي تنفيذ ذلك بدون نقاش، سواء كانت مناقشة القضية ستجرى بصورة علنية أم في جلسة سرية.

50- من أجل اتخاذ قرار ما، فإنه يتعين حضور أكثر من نصف أعضاء مجلس النواب في الجلسة ومشاركتهم في التصويت.

51- يجوز لمجلس النواب الدنماركي تعيين لجان من بين أعضائه للقيام باستقصاء والتحقيق في قضايا ذات أهمية خاصة. ويحق لتلك اللجان طلب معلومات خطية أو شفوية، سواء من مواطنين خاصين أو من سلطات عامة.

52- إن عملية اختيار مجلس النواب لأعضاء اللجان وانتقاء الأعضاء المخصصين للقيام ببعض المهام الخاصة يجب أن يتم القيام بها وفقاً لطريقة التمثيل النسبي.

53- وعلى شرط موافقة مجلس النواب الدنماركي، فإن أي عضو من المجلس يحق له تقديم أي موضوع للنقاش بشأن أية قضية تتعلق بالصالح العام، وطلب إصدار بيان بشأنها من الوزراء.

54- يتم تقديم الالتماسات لمجلس النواب من قبل أحد أعضاء المجلس فقط.

55- وفقاً للنظام الأساسي للدستور، ينبغي النص قانوناً من قبل مجلس النواب على تعيين شخصين من غير مجلس النواب ليكونا مسؤولين عن ضبط الإدارتين المدنية والعسكرية في الدولة.

56- يُعتبر أعضاء مجلس النواب ملتزمين بما تمليه عليه ضمائرهم فقط، وليس بتوجيهات من ناخبيهم.

57- لا تجوز ملاحقة أو سجن أي عضو من مجلس النواب الدنماركي (فولكتينغ) بأي شكل كان بدون موافقة المجلس نفسه على ذلك، وما لم يتم القبض على العضو في حالة تلبس بجريمة سافرة.

وفي خارج مجلس النواب، فإنه لا يحق مساءلة أي عضو عن كلامه في داخل المجلس ما لم تتم موافقة المجلس نفسه على ذلك.

58- يتم دفع المستحقات لأعضاء مجلس النواب الدنماركي كما هو منصوص عليه في قانون الانتخاب.

الجزء السادس

1/59- ينبغي تشكيل المحكمة العليا للمملكة من عدد يصل لغاية خمسة عشر عضواً عادياً من كبار أعضاء محكمة العدل العليا للمملكة- حسب أقدمية العضو في المنصب، وعدد مماثل من أعضاء منتخبين لمدة ست سنوات من قبل مجلس النواب الدنماركي بموجب نظام التمثيل النسبي. كما يتعين انتخاب بديل واحد أو بديلين اثنين لكل عضو منتخب. ولا يجوز انتخاب أي عضو من أعضاء مجلس النواب كعضو في محكمة العدل العليا بالمملكة. وفي بعض الحالات الخاصة التي يحصل فيها منع بعض أعضاء محكمة العدل العليا بالمملكة من المشاركة في محاكمة بشأن قضية ما، فإن عدداً مماثلاً من آخر أعضاء منتخبين من أعضاء محكمة العدل العليا ينبغي اعتزالهم وانسحابهم من مقاعدهم في المقابل.

2/59- يتعين على محكمة العدل العليا بالمملكة انتخاب رئيس لها من بين أعضائها.

3/59- في حالة رفع قضية أمام محكمة العدل العليا بالمملكة الدنماركية، فإن الأعضاء المنتخبين من قبل مجلس النواب يجب أن يظلوا في مناصبهم في محكمة العدل العليا للمملكة طوال مدة القضية المعروضة، حتى لو انتهت المدة المنتخبين لها.

4/59- يتعين وضع قواعد لمحكمة العدل العليا بالمملكة بموجب قانون خاص لها.

1/60- تنظر محكمة العدل العليا للمملكة في القضايا التي قد يتم رفعها من قبل الملك أو من مجلس النواب ضد وزراء.

2/60- وبموافقة مجلس البرلمان، فإن الملك قد يرفع قضية أمام محكمة العدل العليا بالمملكة أيضاً ضد أشخاص آخرين لأسباب جرائم قد يراها بأنها خطرة على الدولة بصفة خاصة.

61- ينبغي ممارسة السلطة القضائية بموجب قانون فقط. ولا يجوز تأسيس محاكم عدل استثنائية بسلطات وصلاحيات قضائية.

62- يجب أن تظل إدارة العدالة دوماً مستقلة عن السلطة التنفيذية. ويتعين وضع قواعد لهذا العرض بموجب قانون.

1/63- يحق لمحاكم العدل البت بشأن أي قضية تنسحب على نطاق الصلاحيات الخاصة بالسلطة التنفيذية. ومع ذلك، فإن أي شخص يود الاستعلام عن مثل تلك الصلاحيات، من خلال رفع قضية أمام محاكم العدل، لا يستطيع تجنب الامتثال المؤقت بالأوامر الصادرة من السلطة التنفيذية.

2/63- وبالنسبة للقضايا ذات الصلة بصلاحيات السلطة التنفيذية، فإنه يجوز إحالتها بموجب قانون لمحكمة إدارية واحدة أو أكثر من أجل النظر والبت فيها.

64- في سياق القيام بأداء واجباتهم، فإن على القضاة أن يظلوا يسترشدون ويتوجهون بما يمليه عليهم القانون فقط، ولا يجوز عزل القضاة إلا حسب القانون، كما لا يجوز نقلهم ضد إرادتهم، باستثناء الحالات التي تجري فيها إعادة تنظيم محاكم العدل نفسها. ومع ذلك، فإن القاضي الذي يصل سن 65 عاماً من العمر يحق له التقاعد، ولكن بدون علاوة الدخل بمبلغ 1088 لغاية الوقت الذي تحين فيه إحالته على معاش التقاعد بسبب التقدم في العمر.

1/65- في عملية إدارة العدل، فإن جميع الإجراءات يجب أن تكون علنية وشفوية على أوسع نطاق ممكن.

2/65- يتعين مشاركة أناس عاديين غير مختصين في الإجراءات الجنائية. وينبغي أن يُصار إلى العمل بموجب قانون لتبيان الحالات أو القضايا والأشكال التي تتم فيها مثل تلك المشاركات، بما في ذلك القضايا التي يجري النظر فيها من قبل هيئة محلفين.

الجزء السابع

66- يجب وضع الدستور للكنيسة الرسمية بموجب قانون.

67- يحق للمواطنين تشكيل تجمعات لعبادة الرب بطريقة تتفق مع معتقداتهم الخاصة بهم، شريطة ألا يتم تعليم أو فعل أي شيء يتعارض مع الأخلاق الحميدة والنظام العام.

68- لا يجوز تعريض أي شخص لدفع مساهمات شخصية لأية طائفة باستثناء الطائفة التي ينتمي لها.

69- يتعين وضع قواعد للهيئات الدينية المخالفة للكنيسية بموجب قانون.

70- لا يجوز حرمان أي شخص بسبب عقيدته أو أصله الذي يتحدر منه من حق الوصول للتمتع بجميع حقوقه السياسية، كما لا يجوز للشخص بحكم مثل هذه الأسباب أن يتهرب من الالتزام والامتثال بأية واجبات مدنية قد تترتب عليه.

الجزء الثامن

1/71- يجب أن تظل الحرية الشخصية مصونة وغير قابلة للانتهاك. ولا يجوز حرمان أي مواطن دنماركي بأي شكل كان من حريته بسبب معتقداته الدينية أو السياسية، أو بسبب أصله الذي يتحدر منه.

2/71- لا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا بما يبرره ويسوغه القانون.

3/71- يجب لأي شخص يوضع قيد الاحتجاز، أن يصار إلى تقديمه للمثول أمام قاض خلال 24 ساعة. وعندما يتعذر إطلاق سراح الشخص المحتجز على الفور، فإنه يترتب على القاضي أن يقرر، ويبين الأسباب الموجبة لإصدار أمر في أسرع وقت بما لا يتجاوز ثلاثة أيام على أبعد تقدير، فيما إذا كان الوضع يقتضي إيداع الشخص المحتجز في داخل السجن. وفي الحالات التي يمكن فيها الإفراج عن المحتجز بكفالة، فإن على القاضي تحديد طبيعة ومقدار قيمة تلك الكفالة. ويمكن الخروج عن هذا الحكم من خلال قانون بقدر ما تهتم به "غرينلاند" لاعتبارات محلية، إذا كان الخروج عن ذلك الأمر قد يعتبر مسألة ضرورية.

4/71- إن الحكم الذي يصدره القاضي يمكن الطعن فيه والاستئناف ضده على الفور من قبل الشخص المعني أمام محكمة عدل أعلى مستوى.

5/71- لا يجوز حبس شخص لارتكابه جنحة قد تنطوي على عقوبة تتألف من مجرد دفع غرامة أو سجن مخفف.

6/71- إن الإجراءات الجنائية خارج نطاق مشروعية الحرمان من الحرية التي ليست بأمر من سلطة قضائية، وليست مسوغة بالتشريع المتعلق بالأجانب، يتعين فيها، بناء على طلب من الشخص المحروم من حريته، أو بناء على طلب أي شخص يتصرف نيابة عنه، أن يجري تقديم الشخص المعني للمثول أمام إحدى محاكم العدل العادية أو أية سلطة قضائية أخرى للبت في قضيته. ويتعين وضع القواعد التي تحكم مثل هذا الإجراء في قانون.

7/71- إن الأشخاص المذكورين في البند الفرعي- 6 ينبغي وضعهم تحت إشراف هيئة يتم تشكيلها من قبل مجلس النواب الدنماركي، بحيث يسمح للأشخاص المعنيين التقدم لمخاطبتها.

72- يجب أن يكون للمساكن حرمتها. وعليه، فإن تفتيش المنازل، وضبط، وفحص الرسائل وغيرها من الأوراق والوثائق وأي خرق للسرية بالمراقبة في المسائل البريدية والبرقية والهاتفية، لا يجوز القيام بها إلا بموجب أمر قضائي، ما لم يكن هناك استثناء تبريري لذلك الأمر بموجب قانون.

1/73- إن حق الملكية مصون. ولا يجوز أمر شخص للتنازل عن ملكيته باستثناء الحالات التي يتطلبها الصالح العام. كما لا يجوز إجراء ذلك إلا على النحو المنصوص عليه في أحكام القانون، وفي مقابل الالتزام بدفع التعويض الكامل عن الملكيات المنتزعة من أصحابها.

2/73- عندما يتم تمرير مشروع قانون بمصادرة ممتلكات، يجوز لثلث أعضاء مجلس برلمان الدنمارك خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ التمرير النهائي لذلك المشروع، أن يطالبوا بعدم تقديمه للموافقة الملكية حتى يتم إجراء انتخابات لمجلس البرلمان الدنماركي من جديد، ويتم فيه تمرير مشروع قانون المصادرة من قبل ذلك البرلمان الجديد.

3/73- إن أية مسألة بشأن مشروعية أي إجراء نزع ملكية وقيمة التعويض يمكن رفعها أمام محاكم العدل. وبالنسبة للنظر في القضايا المتعلقة بمبالغ التعويض، فإنه يمكن إحالتها بواسطة قانون إلى محاكم عدل يتم إنشاؤها لذلك الغرض.

74- إن القيود المفروضة على حرية التجارة والمساواة في الوصول إليها والتعامل بها لا تقوم على أساس الصالح العام، ويجب إلغاؤها بموجب قانون.

1/75- من أجل النهوض بالصالح العام، فإنه يتعين بذل الجهود لتوفير العمل لكل مواطن قادر على العمل وفقاً لشروط من شأنها ضمان كيان وجوده.

2/75- إن أي شخص غير قادر على إعالة نفسه أو إعالة عياله ينبغي، في حالة عدم وجود شخص مسؤول عن إعاشته، أن يكون له الحق في تلقي مساعدات عامة، شريطة أن يتقيد بالالتزامات التي يفرضها عليه القانون في ذلك الشأن.

76- جميع الأطفال ممن هم في سن الدراسة يحق لهم الحصول على التعليم المجاني في المدارس الابتدائية. والآباء أو الأوصياء الذين يتولون بأنفسهم الترتيبات اللازمة لأبنائهم أو الموضوعين تحت وصايتهم لتلقي تعليم يعادل مستوى الدراسة الابتدائية العامة، لن يتم إرغامهم على تعليم أبنائهم أو الموضوعين تحت وصايتهم في المدارس الابتدائية.

77- يحق لأي شخص أن ينشر أفكاره طباعة أو خطياً أو شفوياً، علماً بأنه قد يكون عرضة للمساءلة في محكمة العدل بشأن ذلك. ولا يجوز العودة مجدداً لإعادة إدخال الرقابة وفرض الإجراءات الوقائية على المسائل المتعلقة بالنشر.

1/78- يحق للمواطنين، دون الحاجة إلى طلب إذن مسبق، تشكيل جمعيات لأية أغراض مشروعة.

2/78- ينبغي أن يعمل القانون على حل الجمعيات التي تُوظّف العنف، أو تهدف لتحقيق أهدافها من خلال العنف، أو عن طريق إملاء أي تأثير آخر مماثل على الناس الذين يحملون وجهات نظر أخرى بوسائل يعاقب عليها القانون.

3/78- لا يجوز حل أي جمعية بأي إجراء حكومي. وعلى كل، فإنه قد يتم حظر جمعية ما بصورة مؤقتة، شريطة العمل على الفور لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ضدها من أجل حلها.

4/78- يجوز العمل بدون إذن مسبق على رفع قضايا لحل جمعيات سياسية أمام أعلى محكمة عدل في المملكة.

5/78- يتم تحديد الآثار القانونية المترتبة على عملية فسخ الجمعيات بواسطة لقانون.

79- يحق للمواطنين بدون الحاجة إلى إذن مسبق التجمع بدون حمل السلاح. ويحق للشرطة التواجد في أماكن الاجتماعات العامة. وقد تصبح الاجتماعات في الأماكن المفتوحة محظورة، عندما تكون هناك خشية من أنها قد تشكل خطراً على السلم العام.

80- في حالة حدوث أعمال شغب أو اضطرابات، فإن القوات المسلحة، ما لم تُهاجَم، يجوز لها اتخاذ الإجراءات اللازمة فقط بعد القيام بالمناداة على الجمهور المحتشد ودعوتهم باسم الملك وباسم القانون كي ينفضّوا ويتفرقوا، ولكنهم لا يعيرون ذلك الإنذار أي اهتمام.

81- كل رجل قادر على حمل السلاح يعتبر مسؤولاً من ذاته عن الإسهام في الدفاع عن وطنه، بموجب النظم الأساسية المدرجة في القانون.

82- يحق للبلديات الحق في إدارة شؤونها بشكل مستقل تحت إشراف الدولة بموجب قانون يجري وضعه لذلك الغرض.

83- يتعين إلغاء جميع الامتيازات المتعلقة بالنبالة والألقاب والرتب.

84- في المستقبل، لن يكون هناك خلق إقطاعيات، أو عقارات حصرية الإرث، أو ممتلكات شخصية حصرية الإرث.

85- إن الأحكام الواردة في بنود المواد 71، 78 و79، تعتبر قابلة للانطباق على قوات الدفاع مع الخضوع لتلك القيود المترتبة على أحكام القوانين العسكرية.

الجزء التاسع

86- ينبغي أن يكون المؤهل العمري للمصوتين في انتخابات الحكومات المحلية والناخبين للمجالس الطائفية هو نفس المؤهل العمري للمقترعين في انتخابات برلمان الدنمارك (فولكتينغ). وبالنسبة لأرخبيل جزر فارو وجزيرة غرينلاند، فإن سن التأهيل للمقترعين في انتخابات الحكومة المحلية والناخبين المشاركين في انتخابات المجالس الطائفية أو الدينية ينبغي أن تكون كما قد جرى النص عليها في قانون محدد، أو يتم تحديدها بموجب قانون ما هناك.

87- بالنسبة لمواطني أيسلندا الذين يتمتعون بحقوق متساوية مع مواطني الدنمارك تحت مظلة الاتحاد الدنماركي – الأيسلندي (إلغاء)، إلخ. فإن القانون يجيز الاستمرار في التمتع بالحقوق المرتبطة بالجنسية الدنماركية وفقاً لأحكام قانون الدستور.

الجزء العاشر

88- عندما يجيز مجلس برلمان الدنمارك تمرير مشروع قانون لأغراض نص دستوري جديد، وترغب الحكومة في المضي قدماً في تلك المسألة، فإنه يتم إصدار أوامر بإجراء انتخاب لأعضاء مجلس برلمان دنماركي جديد. وإذا تم تمرير مشروع القانون بدون تعديل من قبل مجلس البرلمان المنعقد بعد الانتخاب، فإن المشروع ينبغي تقديمه خلال ستة أشهر من بعد تمريره إلى الناخبين لإقراره أو رفضه عن طريق التصويت الحر المباشر. ويتعين وضع القواعد لذلك التصويت بموجب قانون. وإذا كانت هناك أغلبية من الأشخاص مشاركة في التصويت، وتم التصويت لصالح المشروع بما لا يقل عن 40 بالمئة من الناخبين كما أقره البرلمان، وإذا حظي مشروع القانون بالموافقة الملكية؛ فإن المشروع يصبح عندها جزءاً لا يتجزأ من القانون الدستوري.

الجزء الحادي عشر

89- يتعين وضع هذا القانون الدستوري قيد الإنفاذ والسريان على الفور. ومع العلم بأن أول مجلس برلمان دنماركي، والمسمى مجلس "ريغسداغ-"Rigsdag الذي تم انتخابه بموجب قانون دستور مملكة الدنمارك، بتاريخ 6 يونيو/حزيران عام 1915، وبصيغته المعدلة بتاريخ 10 سبتمبر/أيلول 1920، سوف يظل سارياً حتى يصار إلى عقد انتخاب عام بموجب القواعد والقوانين المبينة في الجزء الرابع. وحتى يتم إجراء انتخاب عام، فإن الأحكام المنصوص عليها في مجلس النواب المسمى "ريغسداغ-Rigsdag" في قانون دستور مملكة الدنمارك بتاريخ 5 يونيو/حزيران 1915 بصيغته المعدلة في سبتمبر/أيلول عام 1920، سوف يظل ساري المفعول.

قانون الخلافة على العرش

1- تجري وراثة العرش من قبل أحفاد الملك "كريستيان العاشر-"King Christian X والملكة "ألكساندرين-"Queen Alexandrine.

2- في حالة وفاة الملك، تؤول وراثة العرش إلى ابنه أو ابنته، بحيث تكون الأسبقية للولد على البنت، وعندما يكون هناك العديد من الأبناء من نفس الجنس، فإن الابن الأكبر يحظى بالأسبقية على الابن الأصغر سناً.

وفي حالة وفاة أحد أبناء الملك، فإن نسل المتوفى سوف يحلون محله وفقاً للنسب المتسلسل والقواعد المنصوص عليها في البند الفرعي-1.

3- في حالة وفاة ملك ولم يترك نسلاً ممن يحق لهم وراثة العرش، فإن العرش يجب أن يؤول إلى أخيه أو أخته مع الأفضلية للأخ. وعندما يكون للملك الراحل أخ واحد أو أكثر من أخ، أو أخت واحدة أو أكثر من أخت، أو في حالة وفاة أي من إخوته أو أخواته، فإنه يتعين وفقاً لذلك تطبيق القواعد الواردة في الجزء الثاني.

4- وفي حالة عدم وجود أي شخص يحق له وراثة العرش بموجب القواعد في الجزء الثاني والثالث، فإن العرش سوف يؤول آنذاك إلى أقرب نسل من أحفاد الملك "كريستيان العاشر والملكة "ألكسندرين- King Christian X and Queen Alexandrine" وفقاً للنسب المباشر، مع تفضيل الرجل على المرأة، والأكبر سناً على الأصغر، كما هو منصوص عليه في البندين 2 و3.

5- يحق للأبناء المولودين من الزواج القانوني فقط الانتقال لخلافة العرش. ولا يحق للملك الشروع في زواج بدون موافقة مجلس النواب "ريغسداغ - Rigsdag". وفي حالة زواج شخص يحق له وراثة العرش بدون موافقة الملك المبينة في مجلس الدولة، فإن الشخص المعني بذلك سوف يتنازل عن حقه في الخلافة على العرش لنفسه، وللأطفال الذين يولدون من ذلك الزواج وأنسالهم.

6- يجري تطبيق أحكام البنود 2-5 بصورة مقابلة في حالة تنازل الملك عن العرش.

7- يصبح هذا القانون ساري المفعول في ذات الوقت الذي يتم فيه سريان مفعول قانون دستور مملكة الدنمارك الصادر بتاريخ 5 يونيو/حزيران 1953.